آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون العراقي دراسة تحليلية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015

م.م رباب ناجي عبد

جامعة بابل / رئاسة الجامعة

pre519.rbab.najy@uobabylon.edu.iq

الملخص:

يعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة لما يشكلانه من تهديد مباشر لاستقرار النظام المالي والمصرفي والأمني للدول. وقد أدرك المشرع العراقي خطورة هذه الجرائم فأصدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 انسجامًا مع المعايير الدولية ومتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF). تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع العراقي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى فعاليتها في الحد من هذه الجرائم. وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون وضع إطارا تشريعيا متقدما من خلال تحديد الأفعال المجرمة، وآليات الإبلاغ، ودور وحدة التحريات المالية، إضافة إلى التعاون الدولي، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات تتعلق بالجانب المؤسسي وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية والتنفيذية.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال، تمويل الارهاب، قانون غسيل الاموال

Abstract: -

Money laundering and terrorist financing are among the most serious contemporary economic crimes, as they pose a direct threat to the stability of the financial, banking, and security systems of countries. The Iraqi legislator, recognizing the seriousness of these crimes, issued Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015, in line with international standards and the requirements of the Financial Action Task Force (FATF)This study aims to analyze the legal and regulatory mechanisms adopted by the Iraqi legislature to combat money laundering and terrorist financing, and their effectiveness in reducing these crimes. The study concludes that the law establishes an advanced legislative framework by defining criminal acts, reporting mechanisms, and the role of the Financial Investigation Unit. In addition to international cooperation, practical implementation still faces challenges related to the institutional aspect and weak coordination between regulatory and executive bodies.

Keywords: Money laundering, terrorist financing, money laundering law

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تناميا ملحوظًا في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نتيجة التطور الكبير في النظام المالي والمصرفي وتزايد حركة الأموال عبر الحدود. هذه الجرائم لا تهدد فقط الاقتصاد الوطني، بل تمس أيضًا الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في العراق، تزايدت خطورة هذه الجرائم بعد عام 2003، خصوصًا مع ضعف المؤسسات المالية والأمنية، مما دفع المشرع إلى سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. جاء هذا القانون استجابة لالتزامات العراق الدولية ولحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر استخدامه كواجهة لتمويل الإرهاب أو تمرير الأموال غير المشروعة وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى لتحليل الآليات التي تضمنها القانون العراقي المذكور، والوقوف على مدى قدرته في مواجهة التحديات العملية التي تعيق مكافحته لهذه الجرائم.

منهجية البحث:

أهمية البحث:-

تكمن اهميه هذه البحث في كون الموضوع يرتبط بحماية الاقتصاد العراقي والأمن الوطني، فضلا عن التزامات العراق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن المنظومة الدولية وفي الختام يقدم توصيات للجهات التشريعية والتنفيذية من شأنها تحسين فاعلية القانون في مكافحة هذه الجرائم.

مشكله البحث : -

تنطلق مشكلة البحث من أثاره التساؤل الاتي ((ما هي الآليات القانونية والمؤسساتية التي نص عليها القانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و ما مدى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية في تطبيق القانون؟))

فرضية البحث: -

ينطلق البحث من فرضية مفادها ((ان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وضع إطارا تشريعي متقدم لمواجهة هذه الجرائم، إلا أن فعاليته على أرض الواقع ما زالت محدودة بسبب ضعف البنية المؤسسية، وقلة التنسيق بين الجهات ذات العلاقة،

أهداف البحث : -

يهدف البحث إلى فهم وتحليل الإطار القانوني الحالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، والتركيز على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وتقييم مدى فعالية هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتحديد نقاط القوة والضعف فيه.

منهجية البحث :-

لغرض الوصول لأهداف البحث والتحقق من فرضيته فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي البحث بالاعتماد على البيانات والمعلومات المتوفرة في المصادر الرسمية والأكاديمية وتقارير المؤسسات الحكومية والدولية بشأن واقع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق،

هيكلية البحث :

المبحث الأول: الإطار العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

المبحث الثالث : لإجراءات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق ومعوقاتها .

المبحث الرابع : الخاتمة التي سوف تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في البحث.

المبحث الأول

الإطار العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. مفهوم ونشأة غسل الأموال:-

يعرف غسل الأموال بأنه أي إجراء يهدف إلى إضفاء مظهر الشرعية على الأموال المُحصَّلة بطريقة غير مشروعة, وقد أدت الحاجة إلى إخفاء مصادر الإيرادات التي جُمِعَت منها الأموال غير المشروعة إلى نشوء ممارسة غسل الأموال الراسخة, ولكن مع تنامي الجريمة المنظمة في العصر الحديث واستخدام أساليب إخفاء أكثر فعالية، ازداد غسل الأموال بشكل كبير ويتطلب الحصول الفعال على وثائق رسمية تُثبت الملكية المشروعة للأموال في عصرنا الحالي معرفة متخصصة وتطبيق تقنيات متنوعة [1].

استُخدم مصطلح "غسيل الأموال" لأول مرة في الولايات المتحدة خلال عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، عندما كانت منظمات المافيا تستخدم أموالًا من مصادر غير مشروعة لتمويل مشاريعها، ثم تدمجها مع أموال من مصادر مقبولة وبدأت أنشطة غسيل الأموال العالمية خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وشكلت الحكومة الأمريكية لجنة تابعة لوزارة الخزانة للتحقيق في غسل الأموال الذي قامت به البنوك السويسرية لصالح الحكومة النازية الألمانية [2]. وأثبتت اللجنة وجود وثائق تشير إلى حدوث عمليات غسل أموال ثم دعت الولايات المتحدة

---

[1] علي أكبر، زهير. (2013). مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] مسلم، نبراس إبراهيم، و عبد بخيت، مصطفى سالم. (2018). تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي. مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، 16(42).

الأمريكية كافة دول العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقة التي استولى عليها الجيش الألماني في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[1]. أثبتت اللجنة الألمانية وجود وثائق تثبت عمليات غسل الأموال, إثر ذلك، طالبت الولايات المتحدة بإعادة الأموال المسروقة والمنهوبة إلى أصحابها الشرعيين، وحثّت جميع الدول على رفض الاعتراف بها[2].

2. **الاثار السلبية لغسل الاموال:** يترتب على هذه الظاهرة الغير مشروعه مجموعة من الاثار السلبية التي تعكس نتائجها على اقتصاديات الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة :

أ. **الاثار الاقتصادية:** لغسل الأموال تداعيات اقتصادية سلبية عديدة، أبرزها تعريض اقتصاد الدولة لمخاطر التضخم والانكماش, فدخول الأموال الملوثة إلى السوق يزيد من كمية النقود المتداولة، مما يزيد بدوره الطلب على السلع والخدمات، ويرفع أسعارها، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى نوع من التضخم، الذي إذا استمر، يؤثر سلبًا على الاقتصاد[3].

ب. **الاثار الاجتماعية:** إن ازدياد الأموال الملوثة التي تغسلها قطاعات مجتمعية مختلفة هو نتيجة لأنشطة غسل الأموال, ويؤدي تحويل الأموال من الفقراء إلى الميسورين إلى اتساع فجوة الثروة وتوزيع الدخل القومي بشكل غير متساوٍ, ونتيجةً لهذا التوزيع غير العادل للدخل القومي، تتفشى جرائم عديدة، منها الاحتيال والاختلاس والرشوة[4].

ج. **الاثار السياسية:** يصبح غاسلي الأموال جهات فاعلة اقتصاديًا داخل الدولة، ويؤثرون على القرارات السياسية والاقتصادية لتعزيز أنشطتهم ومصالحهم غير القانونية، بفضل الثروات التي يجمعونها من عمليات غسل الأموال الناجحة, وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، في ظل سعيهم للحصول على وظائف حكومية[5].

د. **الاثار على القطاع المصرفي:** تتجلى أهمية البنوك في أنشطة غسل الأموال من خلال استراتيجياتها فبفضل تقنياتها المتطورة وقدرتها على إخفاء مجموعة متنوعة من الأنشطة المالية بسرعة في عدد كبير من الدول، أصبحت البنوك هدفًا أكثر جاذبية لغاسلي الأموال, وقد يسحب المودعون أموالهم من البنك إذا اتُهموا بغسل الأموال وقد تؤدي عمليات السحب إلى انهيار البنك، مما قد يُقوّض الثقة في النظام المالي ككل[6]

---

[1] محمد، مؤيد جبار. (2021). جريمة غسل الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية: العراق أنموذجاً. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية.

[2] ميلاد برامبل جبرة، إيهاب عز الدين نديم، & عمرو حسين عبد البر. (2023). دور السياسة النقدية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مجلة العلوم البيئية، 27(59)، 115-140. جامعة عين شمس.

[3] قعدان، خالد. (2008). غسل الأموال جريمة عصر العولمة.

[4] الشمري، يوسف. (2008). معنى غسل الأموال وتبييض الأموال.

[5] سلمان، ندى طاهر. (2008). ظاهرة غسل الأموال. التسويق المصرفي، نشرة فصلية، مصرف الرشيد، العدد 3، كانون الثاني.

[6] قعدان، خالد. (2008). غسل الأموال جريمة عصر العولمة.

3. **مراحل غسل الأموال:** تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسة متداخلة في بينها على النحو الآتي:

أ. **المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع :** في هذه المرحلة، يتم إيداع الأموال غير المشروعة - عادة نقدًا - في العديد من الحسابات المصرفية، أو استثمارها في مشاريع قانونية، أو شراء الأسهم والعقارات[1].

ب. **المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه:** خلال هذه المرحلة، تُحوّل الأموال غير المشروعة محليًا ودوليًا، غالبًا إلى دول ذات أنظمة سرية مصرفية صارمة. ونظرًا لتعقيد هذه الأنشطة، قد يصعب تحديد مصدرها, ويتطلب ذلك استخدام خدمات مصرفية عامة وحسابات تجارية وهمية لا تستقبل سوى المعاملات المالية وتعيد إرسالها إلى جهات أخرى[2].

ت. **المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج :** في هذه المرحلة، تُعاد الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والدولي كأموال مشروعة من خلال تطوير مشاريع استثمارية، وشراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها من الأصول، وخاصة في الدول النامية, بعد ذلك، يُدمر أي دليل قد يكشف عن المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال، مما يُعطي انطباعًا بأنها جاءت من مصادر قانونية, ويمكن لاحقًا أن يستخدمها غاسلي الأموال ويستفيدوا منها[3].

4. **مفهوم تمويل الإرهاب**

تتشابه الأساليب العديدة المستخدمة في غسل الأموال بشكل أساسي مع تلك المستخدمة لإخفاء أصول تمويل الإرهاب واستخداماته, قد تأتي الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب من مصادر قانونية، أو من أنشطة غير قانونية، أو كليهما, وبغض النظر عمّا إذا كان تمويل الإرهاب يأتي من مصدر مرخص أو غير مرخص، فمن الضروري إخفاء مصدره[4]. لم يُحدد المجتمع الدولي بعد تعريفًا شاملًا للإرهاب في مسعىً لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية المُدمرة, ورغم انعقاد العديد

[1] البنك المركزي العراقي. (2025، 8 كانون الثاني). الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح. بغداد: البنك المركزي العراقي – دائرة الرقابة على المصارف.

[2] البنك المركزي العراقي. (2025، 8 كانون الثاني). الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح. بغداد: البنك المركزي العراقي – دائرة الرقابة على المصارف.

[3] البنك المركزي العراقي. (2025، 8 كانون الثاني). الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح. بغداد: البنك المركزي العراقي – دائرة الرقابة على المصارف.

[4] منذر عبد الزهرة عزيز زنكي الأسدي. (2020). جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون].

من المؤتمرات الإقليمية والدولية حول هذا الموضوع، وإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب وقمعه، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف واضح له بعد[1].

نصّ دستور جمهورية العراق لعام 2005 صراحةً على حظر تمويل الإرهاب في المادة (7)، التي تحظر أو لا تحظر أي منظمة تمارس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير العرقي، أو تُحرّض أو تُسهّل أو تُمجّد أو تُشجّع على مثل هذه الأنشطة (اتفاقية منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010). وكما ذكرتُ سابقًا، فإنّ الدعم المالي ليس الوسيلة الوحيدة لتمويل الإرهاب؛ فبموجب القانون العراقي، يُعدّ أيّ دعم معنوي، بما في ذلك التشجيع والتفضيل، جنايةً تُشكّل تمويلًا للإرهاب [10: المادة (7)].

5. **تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال :** هناك عدة مجالات تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال لكن ذلك لا يعني عدم وجود سمة مشتركة بين هذين النوعين من الجرائم[2].

مجال التمييز	غسل الأموال	تمويل الإرهاب
الغاية من الجريمة	هدف مادي وربحي بحت	دعم الإرهابيين بالمال اللازم لارتكاب الجرائم الإرهابية
القصد الجنائي	إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء الصفة الشرعية عليها	دعم الجماعات الإرهابية بالمال سواء أكان مصدره مشروعاً أم غير مشروع، لضمان استمرار أعمالها الإجرامية
مصدر الأموال	جرائم الخطف، القتل، السرقة أو أي جريمة تحقق المال، وقد يكون المصدر أيضا أعمال إرهابية	يمكن أن يكون مصدر الأموال مشروعاً أو غير مشروع، أو حتى الأموال الناتجة عن غسل الأموال
صلة الجريمة بالإرهاب	أحيانًا تكون حلقة وصل بين النشاطات الإرهابية وإعادة تمويلها	التمويل المباشر يضمن استمرار الجماعات الإرهابية في أعمالها
شدة العقوبة	السجن مدة لا تزيد على 15 سنة وغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعافه	السجن المؤبد أي عشرون سنة

[1] نيان جعفر حسن أحمد. (2021). جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 29(5).

[2] بخيت، مصطفى سالم عبد، و العامري، سامر سعدون. (2020). دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب. مجلة المفكر، 15(2)، 120–139. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على :- بخيت، مصطفى سالم عبد، و العامري، سامر سعدون. (2020). دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب. مجلة المفكر، العدد (2) ص 120– 139

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

المطلب الاول

التعاريف والمصطلحات الرئيسية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي

1. **البنك:** البنك المركزي العراقي.
2. **المحافظ:** محافظ البنك المركزي العراقي.
3. **المجلس:** مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. **المكتب:** مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. **الأموال:** "الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها"[1].
6. **متحصلات الجريمة:** "الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً، من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية"[2].
7. **الجريمة الأصلية:** "كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح".
8. **تمويل الإرهاب:** "أي عملية يقوم بها شخص، سواء كانت بطريق مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، تتعلق بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستُستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال محددة. وتشمل هذه الأعمال القيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات المعنية بتجريم الأفعال الإرهابية، أو القيام بأي عمل يهدف إلى التسبب بموت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة[3]".

---

[1] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

[2] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

[3] غنام، محمد غنام. (2019). إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة. المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر.

9. **العمل الإرهابي:** "وتندرج تحت هذه الفئة من الأنشطة الإجرامية بموجب القانون العراقي كل من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاقية قمع الجرائم ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها والمعاقبة عليها لعام 1973، واتفاقية قمع الجرائم ضد سلامة الطيران المدني لعام 1974، واتفاقية قمع الجرائم ضد سلامة الطيران المدني لعام 1975، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، بالإضافة إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، أو أي اتفاقية أو بروتوكول آخر ذي صلة بتمويل الإرهاب تكون جمهورية العراق طرفاً فيه"[1].

10. **الإرهابي:** "كل شخص طبيعي ارتكب أعمالاً إرهابية بوصفه فاعلاً للجريمة، أو اشترك فيها، أو حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض أثر، أو تواطأ على ارتكابها، أو اتفق على ارتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شرع فيها"[2].

11. **الجهات الرقابية:** "الجهة المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الإشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين وأية جهة أخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية"[3].

---

[1] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

[2] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

[3] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

12.**الترتيبات القانونية:** "العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها"[1].

الشكل (1) يوضح مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق

الشكل من اعداد الباحث بالاعتماد على :- جمهورية العراق مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاستراتيجية الوطنية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح(2023-2027) ص 4

المطلب الثاني

[1] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع العراقي

بإقرار هذا القانون، بذل المشرّع العراقي جهدًا صادقًا لمنع تمويل المنظمات الإرهابية، بدلًا من مجرد معاقبة الإرهابيين بعد ارتكابهم الجرائم[1]. حرص المشرّعون وراء هذا القانون على تجنّب مصادر التمويل المستقبلية باتخاذ إجراءات وقائية قبل وقوع الجرائم أو حتى بعدها[2].

يشير بعض الكُتّاب إلى أنه بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات والاعتداءات على محلات المجوهرات، فإنّ التمويل المستمر للإرهابيين من خلال السرقات واستخدام أموالهم في الاقتصاد المحلي يُشكّل أساس ثرواتهم غير المشروعة، مما يستلزم تأمين مصادرها[3]. أدى ذلك بالقول أن ثراء المجرم الإرهابي يعد مميزاً إذا ما قارناه بالمجرم السياسي، لذلك اقتضى تجفيف منابعه [4].

وفقاً للمادة 2، إذا قام شخص بتحويل أو نقل أو استبدال أموال من شخص آخر مع علمه أو كان ينبغي عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، فإنه يفعل ذلك بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو أنه يساعد الجاني أو مرتكب الجريمة الأصلية، أو من ساعد في ارتكابها، على التهرب من المسؤولية عنها، أو أنه يخفي أو يخفي حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو نقلها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة او اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة يعد مرتكب لجريمة غسل الاموال.

المطلب الثالث

اهم المواد والاجراءات القانونية

1. **تجميد اموال الارهابي :** يمكن للدول والبنوك استخدام عملية تُعرف باسم "تجميد الأموال"، وهي عملية تُقيّد القدرة على سحب الأموال من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات، وتمنع أرصدتهم المالية، وتُوقف سيولتهم وتحويلاتهم[5]. تجميد الأموال والأصول المماثلة هو مصادرتها ومنع التصرف فيها {المادة (1)}.

---

(1) حمودة، منتصر سعيد. (2010). الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي.

(2) سعيد، سردار عماد الدين محمد، أنور يابة، كمال أ، و إسماعيل، هفال صديق. (2017). دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب. المجلة الأكاديمية، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، 6(2).

(3) بخيت، مصطفى سالم عبد، و العامري، سامر سعدون. (2020). دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب. مجلة المفكر، 15(2)، 120–139. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) السيد، محمد. (2013). الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته: دراسة تحليلية مقارنة. جامعة نايف السعودية.

(5) حامد، خالد جمال. (2015). المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة عين شمس.

كخطوة وقائية، ينبغي تجميد الأصول لمنع الإرهابيين من الوصول إليها أو التصرف فيها أو تفعيلها. وحسب التعريف الذي قدمه المشرّع العراقي لأغراضي، قد يعني الحفاظ على الأصول أو صيانتها أمورًا مختلفة[1]. أما نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016، فلم ينص على تعريف التجميد ضمن المادة (1) منه، والتي عرّفت بعض المصطلحات والعبارات الواردة فيه، ومرد ذلك لأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تولى تعريف التجميد، كما أنه عاد في المادة (4) منه وعرف عملية التجميد وبصيغة قريبة من التعريف أعلاه. إذ نصت المادة أعلاه على: "يشمل تجميد الأموال حظر نقل الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بشكل يؤدي إلى تغيير حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو يسمح بأي شكل من الأشكال باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية لأي غرض كان[2].

2. **لجنة تجميد أموال الإرهابيين :** سيتم إنشاء "لجنة لتجميد أموال الإرهابيين" ضمن الأمانة العامة لمجلس الوزراء. في حال كانت لجنة عقوبات الأمم المتحدة تعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فستكون مسؤولة عن تجميد أموال الإرهابيين أو أي أصول أخرى للأفراد الذين حددتهم اللجنة المُشكّلة بموجب قرارات مجلس الأمن[3]. وتتولى اللجنة ما يأتي:-

أولاً - إ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد أموال أو أصول الأشخاص والكيانات المدرجة، أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل نيابةً عنهم، أو لصالحهم، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة من أو المتولدة من ممتلكات مملوكة أو خاضعة لسيطرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن الخطوة الأولى تتمثل في الإسراع في تعميم أسماء الأفراد الذين جُمدت أصولهم على السلطات المختصة بعد نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة عقوبات مجلس الأمن, وإذا رأت اللجنة وجود سبب وجيه لذلك، يجوز لها تجميد أصول أيٍّ من الأفراد المذكورين، وذريته، وزواجه (دستور جمهورية العراق، 2005).

---

[1] الشمري، سحر محمد. (2016). مكافحة غسل الأموال لتمويل الإرهاب في القانون الدولي والقانون الأردني (رسالة ماجستير). جامعة جرش.

[2] جامعة تكريت. (2022). مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (7)، المجلد (7)، العدد (2)، الجزء (1)، كانون الأول.

[3] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

ثانياً: الاستعانة ببيانات الجهات المختصة، وإعداد قائمة محلية بالإرهابيين والجماعات الإرهابية التي تنطبق عليها شروط التجميد (قانون رقم 8 لسنة 2015).

ثالثاً: تلقي طلبات من دول أخرى لتجميد أموال وأصول الأفراد المقيمين في جمهورية العراق، والتأكد من توافر شروط التجميد، واتخاذ القرار بشأنها[1].

المبحث الثالث

الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق ومعوقاتها .

لمكافحة هذا النوع من الجرائم، غالبًا ما تدعو تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى التعاون القضائي. ويُقدم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015، الذي يتبنى مبدأ التعاون والمساعدة في المادة 27 منه، مثالًا على ذلك[2]. ووفقًا لبنود الاتفاقيات التي انضم إليها العراق، ينص القانون على أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تُقبل فيها المساعدة القانونية والتمثيل القضائي والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين [13: المادة 27].

وتنص المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على شيء مماثل: "تتبادل السلطات القضائية المصرية التعاون القضائي مع السلطات القضائية الأجنبية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلق بالمساعدة والتمثيل القضائي وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ومصادرة الأشياء، وذلك وفقاً لقواعد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي المعني بمكافحة تمويل الإرهاب نصّ في طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية على عدم جواز تنفيذ الطلب إلا إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، أو الجريمة المطلوب من أجلها، أو جريمة مماثلة معاقبًا عليها بموجب قوانين جمهورية العراق والدولة الطالبة. وتُعتبر ازدواجية التجريم متحققة بغض النظر عمّا إذا كانت الجريمة تندرج ضمن فئة معينة أو تستخدم المصطلح نفسه في القانون العراقي، طالما كان الطلب مجرّمًا بموجب قوانين الدولة المُصدرة للقانون[4].

---

(1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16

(2) قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

(3) نيان جعفر حسن أحمد. (2021). جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 29(5).

(4) النسوان، فايز سالم. (2015). التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب (أطروحة دكتوراه). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

1. **إجراءات التعرف على العملاء وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :** يجب على المصارف التعرف على جميع عملائها بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأفراد: يقع على عاتق البنك مسؤولية التأكد من تعبئة العميل لنموذج "اعرف عميلك" (KYC)، وهو ضروري لإنشاء حساب. كما يجب على البنك الحصول على أوراق ثبوتية أساسية، مثل نسخة من جواز سفر العميل وبطاقة هويته. في حال عدم توفر جواز السفر، يجب على البنك تزويده بتعهد لاحق. كما يجب على البنك تقديم نسخة من تصريح إقامة ساري المفعول لغير العراقيين[1] . بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البنك متابعة الوثائق الداعمة والتحقق من هويات الأشخاص المسموح لهم باستخدام الحساب[2]. ويُعدّ التزام العميل بتحديث المعلومات فورًا عند أي تغيير أو بناءً على طلب البنك، شريطة ألا تقل المدة عن ستة أشهر، وسيلةً أخرى يُلزم البنك من خلالها بتأكيد صحة البيانات والوثائق التي قدمها العميل[3].

ثانياً: الشخص المعنوي (الاعتباري): إذا كان العميل كيانًا قانونيًا، فيجب على البنك التأكد من تعبئة نموذج "اعرف عميلك" الخاص بالكيان، وإدراج أسماء المالكين وكبار المساهمين، بالإضافة إلى أسماء المفوضين بالتوقيع والمديرين التنفيذيين، بالإضافة إلى المستندات الأساسية التي تثبت وجود الكيان ووضعه القانوني، مثل عقد التأسيس، وشهادة التأسيس، والسجل التجاري[4]. كما يجب على الجهة التحقق من دقة المعلومات والأوراق المقدمة، بما في ذلك مراجعة الأصول والاحتفاظ بنسخ طبق الأصل بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الجهة بتحديث البيانات فورًا في حال حدوث أي تعديلات أو بناءً على طلب البنك[5].

ثالثاً: المنظمات غير الهادفة للربح: يجب على المنظمة غير الربحية استيفاء المستندات اللازمة لإثبات هويتها، بما في ذلك عقد تأسيسها، وقرار الترخيص، وبيان يوضح هدف المعاملة ومصادر تمويلها، قبل أن يتمكن البنك من فتح حساب لها[6]. وامتثالاً لبروتوكولات تحديد هوية

---

(1) الشمري، سحر محمد. (2016). مكافحة غسل الأموال لتمويل الإرهاب في القانون الدولي والقانون الأردني (رسالة ماجستير). جامعة جرش.

(2) اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 203.

(3) مسلم، نبراس إبراهيم، و عبد بخيت، مصطفى سالم. (2018). تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي. مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، 16(42).

(4) اتفاقية منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

(5) غنام، محمد غنام. (2019). إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة. المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر.

(6) عرفة، محمد السيد. (2009). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب: دراسة أمنية. جامعة نايف.

العملاء، يجب أيضاً التعرف على الموقعين المعتمدين والموظفين المسؤولين وتأكيد هوياتهم[1].

ولضمان عدم استخدام المنظمة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة عند وجود صلة بين المنظمة وأشخاص ذوي مخاطر عالية أو عند وجود أفعال مشبوهة[2].

رابعاً: المصارف المراسلة: من الضروري الحصول على إذن الإدارة العليا قبل بدء شراكة تجارية مع مؤسسة مالية أو بنك مراسل. يجب توثيق ملكية البنك المراسل وإدارته وامتثاله للقوانين المحلية، بالإضافة إلى ممارسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، توثيقًا كافيًا. ويجب إرسال الاتفاقيات والوثائق المكتوبة، عند الحاجة، إلى الجهات المختصة[3].

خامساً: التأكد من صحة البيانات: بفحص الأوراق الأصلية والاحتفاظ بنسخ منها، يتعيّن على البنك التأكد من صحة المعلومات التي قدّمها العميل ويجب على الموظف المختص توقيع كل نسخة بعد التأكد من أنها مطابقة تمامًا للأصل[4].

سادساً: التعامل بالوكالة: يجب أن يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري وكيلٌ للعميل لدى البنك توكيلٌ أو إذنٌ ساري المفعول مُعتمد من الجهات المختصة ويجب اتباع إجراءات تحديد هوية العميل للتحقق من هوية العميل والوكيل[5].

سابعاً: الترتيب القانوني والصناديق الاستئمانية: يُطلق على الرابطة القانونية التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر، ولا تمنح الشخصية القانونية، اسم "الترتيب القانوني" أما الوصية فهي ترتيب رسمي يُنشأ بموجب عقد مكتوب يعهد فيه فردٌ ما بأموال إلى أمين لصالح فردٍ آخر أو لتحقيق هدفٍ معين (دستور جمهورية العراق، 2005) .

2. معوقات مكافحة غسيل الأموال (رشيد واخرون, 2016)

أ) السرية المصرفية وكتمان أعماله

ب) الحرية الشخصية للزبون

ت) تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال

---

(1) حمودة، منتصر سعيد. (2010). الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي.

(2) حامد، خالد جمال. (2015). المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة عين شمس.

(3) عبد اللطيف، براء منذر كمال، و رشيد، مريفان مصطفى. (2017). السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة. مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد.

(4) الوفد الفرنسي. (2005). ورق عمل أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض: منع وحظر تمويل الإرهابيين عن طريق الجمعيات الخيرية والتبرعات.

(5) محمد، إسراء محمد علي، و كشيش، نداء وجيد. (2018). أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

ث) ضعف وتأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية

ج) ضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك والمؤسسات المالية وفسادها

3. مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في مجال تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ. بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، اكتملت عمليات الحصول على نظام الإبلاغ الإلكتروني GoAML في عام 2022[1].

ب. يتيح النظام جمع البيانات وتحليلها، بالإضافة إلى توفير وسيلة سريعة لفرق مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال لتبادل[2].

ت. يُعد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضوًا في وحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، التي تستخدم النظام كحل برمجي متكامل[3].

ث. يستقبل النظام التقارير المقدمة من المؤسسات المالية أو غيرها من المنظمات، ويعالجها ويحللها وفقًا للمعايير الدولية وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال المحلية[4].

ج. غالبًا ما تستند التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى إلى هذه التقارير وغيرها من البيانات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية[5].

ح. حاليا، تستخدم 60 وحدة استخبارات مالية حول العالم هذه التقنية.

الشكل (2) تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية العراقية

---

(1) مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (2023). الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 – 2027. جمهورية العراق.

(2) ميلاد برامبل جبرة، إيهاب عز الدين نديم، & عمرو حسين عبد البر. (2023). دور السياسة النقدية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مجلة العلوم البيئية، 27(59)، 115-140. جامعة عين شمس.

(3) جامعة تكريت. (2022). مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (7)، المجلد (7)، العدد (2)، الجزء (1)، كانون الأول.

(4) منذر عبد الزهرة عزيز زنكي الأسدي. (2020). جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون].

(5) ميلاد برامبل جبرة، إيهاب عز الدين نديم، & عمرو حسين عبد البر. (2023). دور السياسة النقدية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مجلة العلوم البيئية، 27(59)، 115-140. جامعة عين شمس.

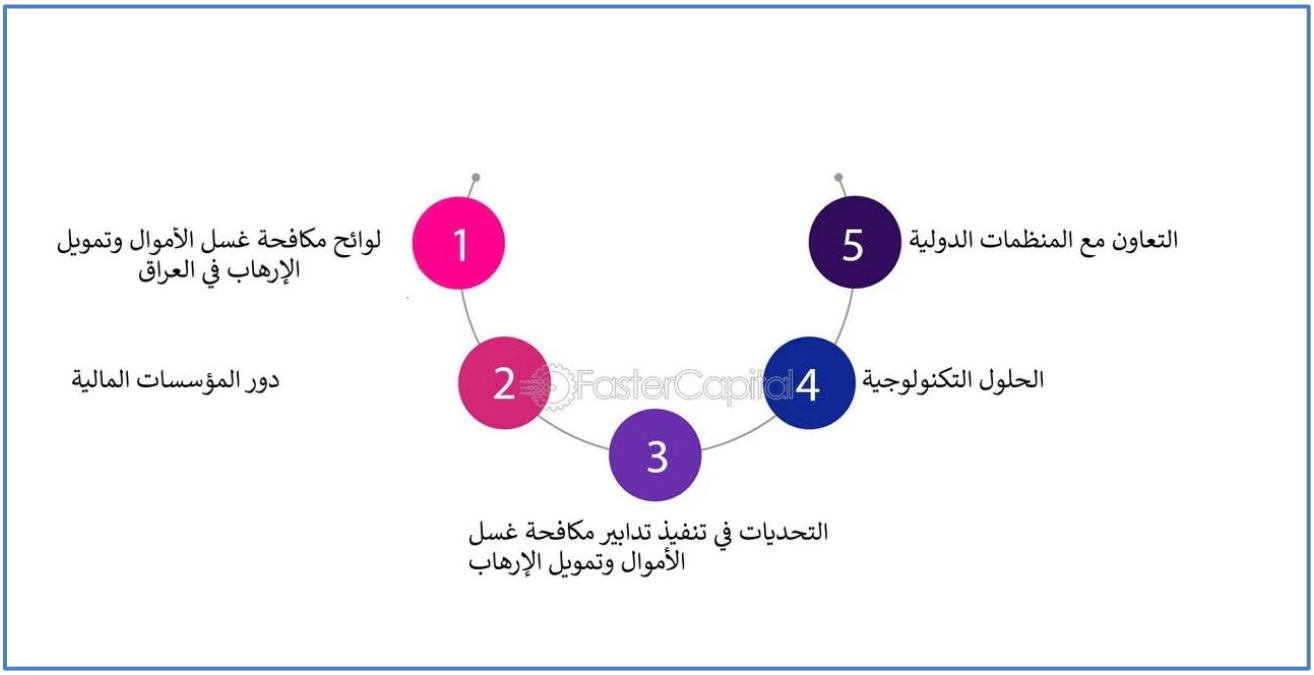

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على : إجراءات مكافحة غسيل الأموال في العراق: يقظة البنك المركزي العراقي متاح على الرابط : https://fastercapital.com/arabpreneur

الخاتمة

ان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015 يمثل مرحلة جوهرية في تعزيز المنظومة التشريعية العراقية بما يتماشى مع المعايير الدولية. يهدف القانون إلى تبني نهج متكامل للوقاية، الكشف، والرقابة، حيث تم توجيه المؤسسات المالية والأمنية لأداء أدوار محددة تهدف إلى تقليل مخاطر هذه الجرائم. ومع ذلك، تظل فعالية تنفيذ القانون مرتبطة بمستوى الالتزام الجاد بتطبيق أحكامه، بالإضافة إلى الحاجة الماسة لتطوير القدرات المؤسسية وتعزيز التعاون الوطني والدولي. وبالتالي، فإن عملية مراجعة هذا القانون وتحديثه بشكل دوري تعد خطوة حاسمة لمجابهة التحديات المستمرة لهذه الجرائم وضمان حماية الاقتصاد والأمان الوطني، وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و عدد من التوصيات وعلى النحو الآتي:-

اولاً: النتائج:-

1. تشكل أنشطة تمويل الإرهاب تهديدًا خطيرًا للمجتمعات الآمنة، إذ تُعزز نفوذ المنظمات الإرهابية وتزيد من خطورتها، وتُهدد الأمن، وتنتهك الحقوق الدينية، وتُزعزع الاستقرار المالي لأي دولة.

2. ترتبط جريمة غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب ارتباطًا وثيقًا. ولذلك، أدرجها القانون رقم 39 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون العراقي. ومع ذلك، فإن جريمة غسل الأموال تختلف تماما عن جريمة رعاية الإرهاب.

3. تبين لنا أن منح لجنة تجميد أموال الإرهابيين سلطة تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لأصول وفروع وأزواج المجمدة أموالهم يثير إشكالية المساس بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، والذي يتفرع منها مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، وهو من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية.

4. تعد جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يتم فيها التعاون الدولي، عن طريق الإنابة القضائية والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفًا فيها، فضلا عن ذلك لا يمكن سريان الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على جريمة تمويل الإرهاب في أي دولة إلا عند توفر العنصر الأجنبي فيها.

ثانياً: التوصيات :-

1. إيراد تعريف تشريعي(لجريمة تمويل الإرهاب) في التشريع العراقي ضمن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015، يحدد المفهوم القانوني الدقيق لهذه الجريمة.
2. فصل الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال عن جرائم الإرهاب وتمويله، وأن تنظم في قانون مستقل تحت مسمى (قانون مكافحة غسل الأموال).
3. التعاون والتبادل الاستخباري والمخابراتي بين الجهات ذات الصلة وبين الأجهزة المعنية في الدول العربية والأجنبية.
4. زيادة التوعية بخطر العملات الافتراضية وتأثيرها المستقبلي على زيادة معدل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإقامة ورش وندوات تزيد من التوعية بخطر العملات وتمويل الإرهاب بكل مفاصل مؤسسات الدولة.
5. الحث على وضع اتفاقيات دولية لتنظيم قواعد خاصة للتعاملات المالية وأيضاً في التحقيق في تتبع المعاملات المالية سواء المادية منها أو الافتراضية لمنع الجناة من استغلال النقص التشريعي.
6. العمل على تقليص القيود التنظيمية التي تعوق سرعة تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المصرفية في العراق للحد من هروب ممولي الإرهاب.

المصادر والمراجع

1. آن ماري لاروزا. (2008). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 90(870).
2. البنوك المصرفية: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015ب). بغداد: البنك المركزي العراقي.
3. البنك المركزي العراقي. (2025، 8 كانون الثاني). الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح. بغداد: البنك المركزي العراقي – دائرة الرقابة على المصارف.
4. بخيت، مصطفى سالم عبد، و العامري، سامر سعدون. (2020). دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب. مجلة المفكر، (2)، ص120–139. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
5. زياد عبد الكريم رشيد، وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر. (2016). دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال: مع إشارة خاصة للعراق. وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية.
6. سعيد، سردار عماد الدين محمد، أنور يابة، كمال أ، و إسماعيل، هفال صديق. (2017). دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب. المجلة الأكاديمية، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، 6(2).
7. سلمان، ندى طاهر. (2008). ظاهرة غسل الأموال. التسويق المصرفي، نشرة فصلية، مصرف الرشيد، العدد 3، كانون الثاني.
8. السيد، محمد. (2013). الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته: دراسة تحليلية مقارنة. جامعة نايف السعودية.
9. الشمري، سحر محمد. (2016). مكافحة غسل الأموال لتمويل الإرهاب في القانون الدولي والقانون الأردني (رسالة ماجستير). جامعة جرش.
10. الشمري، يوسف. (2008). معنى غسل الأموال وتبييض الأموال.
11. العادلي، محمود صالح. (2003). موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (ط. 1). دار الفكر الجامعي.
12. عبد اللطيف، براء منذر كمال، و رشيد، مريفان مصطفى. (2017). السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة. مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد.
13. عرفة، محمد السيد. (2009). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب: دراسة أمنية. جامعة نايف.
14. علي أكبر، زهير. (2013). مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

15.غنام، محمد غنام. (2019). إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة. المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر.

16.قانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية.

17.قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

18.قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. (2015أ). الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16.

19.قعدان، خالد. (2008). غسل الأموال جريمة عصر العولمة.

20.مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (2023). الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 – 2027. جمهورية العراق.

21.محمد، إسراء محمد علي، و كشيش، نداء وجيد. (2018). أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

22.محمد، مؤيد جبار. (2021). جريمة غسل الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية: العراق أنموذجاً. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية.

23.مسلم، نبراس إبراهيم، و عبد بخيت، مصطفى سالم. (2018). تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي. مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، 16(42).

24.ميلاد برامبل جبرة، إيهاب عز الدين نديم، & عمرو حسين عبد البر. (2023). دور السياسة النقدية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مجلة العلوم البيئية، 27(59)، 115-140. جامعة عين شمس.

25.منذر عبد الزهرة عزيز زنكي الأسدي. (2020). جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون].

26.نيان جعفر حسن أحمد. (2021). جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 29(5).

27.النسوان، فايز سالم. (2015). التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب (أطروحة دكتوراه). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

28.الوفد الفرنسي. (2005). ورق عمل أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض: منع وحظر تمويل الإرهابيين عن طريق الجمعيات الخيرية والتبرعات.

29.اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

30.اتفاقية منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

31.جامعة تكريت.. مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (7)، المجلد (7)، العدد (2)، الجزء (1)، كانون الأول(2022).

32.حامد، خالد جمال.. المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة عين شمس(2015).

33.حمودة، منتصر سعيد. (2010). الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي.

34.اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003.